

المدونة الكبرى

مالك لغير زينة قال قال مالك الاثم هو زينة فلا تكتحل المحرمة به قلت فإن اضطرت إلى الاثم من وجع تجده في عينيها فاكتحلت أكون عليها في قول مالك الفدية قال لا فدية عليها كذلك قال مالك لأن الاثم ليس بطيب ولأنها إنما إكتحلت به لضرورة ولم تكتحل به لزينة قلت فإن إكتحلت بالاثم لزينة أكون عليها الفدية في قول مالك قال نعم كذلك قال مالك قلت لابن القاسم فما بال الرجل والمرأة جميعا إذا اكتحلا بالاثم من ضرورة لم يجعل مالك عليهما الفدية وإذا اكتحلا لزينة جعل عليهما الفدية قال ألا ترى أن المحرم إذا دهن يديه أو رجليه بالزيت في قول مالك للزينة كانت عليه الفدية وإن دهن شقوقا في يديه أو رجليه بالزيت لم يكن عليه الفدية فالضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة في هذا وإن كان الاثم ليس بطيب فهو مثل الزيت عند مالك لأن الزيت ليس بطيب قلت أرأيت إن أصاب المحرم الرمدم فداواه بدواء فيه طيب مرارا أكون عليه كفارة واحدة في قول مالك أم كفارة لكل مرة قال بل كفارة واحدة لجميع ما داوى به رمده ذلك قال فإن انقطع رمده ذلك ثم رمدم بعد ذلك أيضا فداواه فعليه فدية أخرى لأن هذا وجع غير الأول وأمر مبتدأ وكذلك قال لي مالك قلت وكذلك القرحة تكون في الجسد فيداويها بدواء فيه طيب مرارا قال نعم في قول مالك إذا أراد أن يداويها حتى تبرأ فليس عليه إلا فدية واحدة قال فإن طهرت به قرحة أخرى في جسده فداواها بذلك الدواء الذي فيه ا لطيب فإن عليه كفارة مستقبله لهذه القرحة الحادثة لأن هذا دواء تداوى به مبتدأ فيه طيب قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت أرأيت إن شرب المحرم دواء فيه طيب أكون عليه الفدية أم لا في قول مالك قال عليه الفدية في قوله وهذا رأيي قال وذلك أني سألته عن الرجل المحرم يشرب الشراب فيه الكافور فكرهه قال بن القاسم وهذا عندي بمنزلة الزعفران يأكله بالملح وما أشبهه فقد كرهه وجعل مالك عليه الفدية وهو رأيي قلت لابن القاسم أرأيت من ربط الجبائر على كسر أصابه وهو محرم قال قال مالك عليه الفدية قلت أرأيت كل ما